انه المفيد للعلم اليقيني بشروطه واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وبه قال في النظم كما في اصله وقيل انه لا يفيد العلم الا نظريا قال المحلي وليس بشي لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم انتهى وفي شرح شرح الورقات ان امام الحرمين يقول انه نظري وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطيهم على الكذب وكونه خبرا عن محسوس لا انه يحتاج الى نظر عقب سماع الخبر قال المحلي في شرح جمع الجوامع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك لا ينافي كونه ضروريا انتهى ولا يخفى ان المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد ما يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث واعلم ان قولنا الى الانتهاء اي الى ان ينتهي الى المخبر عنه المراد الى الواقعة التي اخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون خبرهم ويسمى الخبر حينئذ متواترا تواترا لفظيا او قدرا مشتركا بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى فقيرا كذا وكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولذا قلنا في بغية الآمل واللفظ لا يخص بالتواتر بل جار في المعنى كاقدام الوصي كرم ربي ذلك الوجه الرضي وذلك ما ثبت من الروايات المتكاثرة بانه قتل يوم بدر كذا ويوم خيبر كذا ويوم احد كذا وبانه لا يعلم انه فر عن زحف من الزحوف وهذه تدل دلالة قطعية بانه شجاع وقد ذكر الائمة ان اكثر الاحاديث النبوية التي تواترت من القسم الثاني والاقل من القسم الاول وعدّ منه حديث من كذب علي متعمدا رواه من الصحابة نحو مائة وقيل مائتين وحديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية قال الذهبي في ترجمة عمار

من النبلاء

حاشية: والمتواتر الخبر بالالام ... فالكذب الضامن ... ونبه في نخبته فاياك ان تحوم الى الغلط

من النبلاء حديث متواتر قال الحافظ ابن حجر ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى قال السيد وقد ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زادوا على الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا وحديث الائمة من قريش وحديث حنين الجذع وحديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل كما قال فيه ابن حزم وحديث اهتز العرش لموت سعد وحديث انشقاق القمر انتهى وقال الحاكم ابو سعيد حديث الموالاة وحديث غدير خم رواه جماعة من الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل في حد التواتر وذكر محمد بن جرير حديث غدير خم وطرقه من خمسة وسبعين طريقا وافرد له كتابا سماه كتاب الولاية وصنف الذهبي جزءا في طرقه وحكم بتواتره وذكر ابو العباس بن عقدة حديث غدير خم من مائة وخمسين طريقا وافرد له كتابا وذكر السيد محمد رحمه الله في التنقيح من امثلة المتواتر حديث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بالصلوة فانه روي من طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلثة عشر من الصحابة وقال السلفي اربعة عشر وقال ابن كثير عشرون وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضي الله تعالى عنهم وكذلك قال الحاكم ابن البيع ان العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة ومن امثلة ذلك احاديث المسح على الخفين قال صاحب الامام عن ابن المنذر رويناعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وذكر ابن عبد البر انه من السنن المتواترة قال زين الدين رواه اكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد جمع ائمة ما تواتر لهم من الاحاديث النبوية آخرهم فيما علمت العلامة المقبلي

حاشية: اي ابن دقيق العيد

حاشية: زين الدين رحمه الله تعالى